الثاني من كتاب الشفا

تأليف القاضي

عياض اليحصبي

رحمه الله

بتعريف حقوق المصطفى

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى كريم الله تعالى حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

فصل

هذا القول فيما طريقه البلاغ

واما ما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا مستند لها الى
الاحكام ولا اخبار المعاد ولا تضاف الى وحي بل في امور الدنيا
واحوال نفسه فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي صلى الله عليه
وسلم عن ان يقع خبره في شي من ذلك بخلاف مخبره لا عمدا
ولا سهوا ولا غلطا وانه معصوم من ذلك في حال رضاه
وفي حال سخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه **ودليل**
ذلك اتفاق السلف واجماعهم عليه وذلك انا نعلم من دين

خ ق سبيل اصل

الصحابة

الصحابة وعادتهم مبادرتهم الى تصديق جميع اقواله والثقة
بجميع اخباره في اي باب كانت وعن اي شي وقعت وانه لم يكن
لهم توقف ولا تردد في شي منها ولا استثبات عن حاله عند ذلك
هل وقع فيها سهو ام لا ولما احتج ابن ابي الحقيق اليهودي
على عمر رضي الله عنه حين اجلاهم من خيبر باقرار رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهم واحتج عليهم عمر بقول النبي صلى الله
عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر فقال له اليهودي
لعنه الله كانت هزيلة من ابي القاسم فقال عمر كذبت يا
عدو الله **وايضا** فان اثاره واخباره وسيره وشمايله
معتنى بها مستقصى تفاصيلها ولم يرد في شي منها استدراكه
عليه الصلاة والسلام لغلط في قول قاله او اعترافه بوهم

خ احواله

خ عن

في شيء أخبر به ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته صلى الله عليه
وسلم رجوعه عما أشار به على الأنصار في تلقيح النخل وكان ذلك
رأيا لا خبرا وغير ذلك من الأمور التي ليست من هذا الباب
كقوله صلى الله عليه وسلم والله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها
إلا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت عن يميني **وقوله**
إنكم تختصمون إلي الحديث **وقوله** اسق يا زبير حتى يبلغ الماء
الجدر كما سنبين كل ما في هذا من مشكل في هذا الباب
والذي بعده إن شاء الله تعالى مع أشباهها **وأيضا**
فإن الكذب متى عرف من أحد في شيء من الأخبار بخلاف ما هو
على أي وجه كان استريب بخبره واتهم في حديثه ولم يقع
قوله في النفوس موقعا ولهذا ما ترك المحدثون والعلماء الحديث

عن

خ بهما

خ من الأخبار

عمن عرف بالوهم والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته
وأيضا فإن تعمد الكذب في أمور الدنيا معصية والإكثار
منه كبيرة بإجماع مسقط للمروءة وكل هذا مما ينزه منصب
النبوة عنه والمرة الواحدة منه فيما يستبشع ويستشنع مما
يخل بصاحبها ويزري بقائلها لاحقة بذلك **وأما** فيما يقع
هذا الموقع فإن عددناها من الصغائر فهل تجري على حكمها في
الخلاف فيها مختلف فيه **والصواب** تنزيه النبوة
عن قليله وكثيره سهوه وعمده إذ عمدة النبوة البلاغ
والإعلام والتبيين وتصديق ما جاء به النبي وتجويز شيء
من هذا قادح في ذلك ومشكك فيه مناقض للمعجزة
فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء خلف في القول

خ ثقة منقصة

خ يستشنع ويستبشع

خ لا

خ خلف

في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا يتسامح مع من
تسامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ نعم
وبأنه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاتسام به في أمورهم
وأحوال دنياهم لأن ذلك كان يزري ويريب بهم وينفر
القلوب عن تصديقهم بعد وانظر أحوال أهل عصر النبي
صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرها من الأمم وسؤالهم
عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا به من ذلك واعترفوا
بما عرف واتفق النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم
منه قبل وبعد وقد ذكرنا من الآثار فيه في الباب الثاني أول
الكتاب ما يبين لك صحة ما أشرنا إليه

فصل

فإن قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم

في حديث السهو الذي حدثنا به الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر
قال حدثنا القاضي أبو الأصبغ بن سهل قال حدثنا حاتم بن محمد
حدثنا أبو عبد الله بن الفخار حدثنا أبو عيسى حدثنا عبيد الله
حدثنا يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى
ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو
اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي
الرواية الأخرى ما قصرت وما نسيت الحديث بقصته
فأخبر بنفي الحالتين وأنهما لم تكونا وقد كان أحد ذلك كما

قال له ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاعلم
وفقنا الله وإياك أن للعلماء في ذلك أجوبة بعضها بصدد
الإنصاف ومنها ما هو مبنية التعسف والاعتساف وها أنا
أقول أما على القول بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه من
القول البلاغ وهو القول الذي زيفناه من القولين فلا اعتراض
بهذا الحديث وشبهه وأما على مذهب من منع السهو
والنسيان في أفعاله جملة ويرى أنه في مثل هذا عامد لصورة
النسيان ليسن فهو صادق في خبره لأنه لم ينس ولا قصرت
ولكنه على هذا القول تعمد هذا الفعل في هذه الصورة
ليسنه لمن اعتراه مثله وهو قول مرغوب عنه نذكره في
موضعه وأما على إحالة السهو عليه في الأقوال وتجويز

تما خ

السهو

السهو عليه فيما ليس طريقه القول كما سنذكره ففيه أجوبة
منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن اعتقاده وضميره
أما إنكار القصر فحق وصدق ظاهرا وباطنا وأما
النسيان فأخبر صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده وأنه لم ينس
في ظنه فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وإن لم ينطق به وهو
صدق أيضا ووجه ثان أن قوله ولم أنس راجع إلى
السلام أي أني سلمت قصدا وسهوت عن العدد أي لم أسه
في نفس السلام وهذا محتمل وفيه بعد ووجه ثالث
وهو أبعدها ما ذهب إليه بعضهم وإن احتمله اللفظ من قوله
كل ذلك لم يكن أي لم يجتمع القصر والنسيان بل كان
أحدهما ومفهوم اللفظ خلافه مع الرواية الأخرى الصحيحة

وهذا خ

أبعدها خ

لا في خ والنقصان

وهو قوله ما قصرت الصلوة وما نسيت هذا ما رأيت فيه
لأيمتنا وكل من هذه الوجوه محتمل للفظ على بعد بعضها وتعسف
الآخر منها قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه
والذي اقول ويظهر لي انه اقرب من هذه الوجوه كلها
ان قوله لم انس انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه وانكره
على غيره بقوله بئس ما لأحدكم ان يقول نسيت آية كذا
وكذا ولكنه نُسّي وبقوله في بعض روايات الحديث الآخر
لست انسى ولكن انسّى فلما قال له السائل اقصرت الصلاة
ام نسيت انكر قصرها كما كان ونسيانه هو من قبل نفسه
وانه ان كان جرى شيء من ذلك فقد نُسّي حتى سأل غيره فتحقق
انه نُسّي واجري عليه ذلك ليسنّ فقوله على هذا لم انس ولم

لا خ

خ عنه

تقصر

تقصر او كل ذلك لم يكن صدق وحق لم تقصر ولم ينس حقيقة
ولكنه نُسّي ووجه آخر استثرته من كلام بعض
المشايخ وذلك انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان قال لان
النسيان غفلة وآفة والسهو انما هو شغل بال فكان النبي
عليه الصلوة والسلام يسهو في صلاته ولا يغفل عنها وكان
يشغله عن حركات الصلوة ما في الصلوة شغلا بها لا
غفلة عنها فهذا ان تحقق على هذا المعنى لم يكن في قوله ما قصرت
وما نسيت خلف في قول وعندي ان قوله ما قصرت وما
نسيت بمعنى الترك الذي هو احد وجهي النسيان اراد والله
اعلم اني لم اسلم من ركعتين تاركا لاكمال الصلوة ولكني

خ من

لا خ

نسيت ولم يكن ذلك من تلقاء نفسي والدليل على ذلك قوله عليه
الصلوة والسلام في الحديث الصحيح اني لا انسى لو انسى لاسن

واما قصة كلمات ابرهيم عليه السلام المذكورة في الحديث
انها كذبات الثلث المنصوصة في القرآن منها اثنتان قوله اني
سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وقوله للملك عن زوجته انها اختي

فاعلم ارحمك الله ان هذه كلها خارجة عن الكذب
لا في القصد ولا في غيره وهي داخلة في باب المعاريض التي فيها
مندوحة عن الكذب **اما** قوله اني سقيم فقال الحسن وغيره
معناه سأسقم اي ان كل مخلوق معرض لذلك فاعتذر لقومه
من الخروج معهم الى عيدهم بهذا **وقيل** بل سقيم بما قدر على
من الموت **وقيل** بل سقيم القلب بما شاهده من كفرهم و

وعنادهم

وعنادهم **وقيل** بل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم
فلما رآه اعتذر بعادته وكل هذا ليس فيه كذب بل هو خبر صحيح
صدق **وقيل** بل عرض بسقم حجته عليهم وضعف ما ارادوا بيانه
لهم من جهة النجوم التي كانوا يشتغلون بها وانه اثناء نظره
في ذلك وقبل استقامة حجته عليهم في حال سقم ومرض حال
مع انه لم يشك هو ولا ضعف ايمانه ولكنه ضعف في استدلاله
عليهم وسقم نظره كما يقال حجة سقيمة ونظر معلول حتى الهمه
الله باستدلاله وصحة حجته عليهم بالكوكب والقمر والشمس
ما نصه الله سبحانه وقدمنا بيانه **واما قوله** بل فعله
كبيرهم هذا الآية فانه علق خبره بشرط نطقه كأنه قال
ان كان ينطق فهو فعله على طريق التبكيت لقومه وهذا

صدق أيضا ولا خلف فيه **وأما قوله** أختي فقد بين في الحديث
وقال فإنك أختي في الإسلام وهو صدق والله تعالى يقول
إنما المؤمنون إخوة **فإن قلت** فهذا النبي صلى الله عليه وسلم
قد سماها كذبات وقال لم يكذب إبرهيم إلا ثلث كذبات
وقال في حديث الشفاعة ويذكر كذباته **فمعناه**
أنه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وإن كان حقا في
الباطن إلا هذه الكلمات ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف
باطنها أشفق إبرهيم عليه السلام من مواخذته بها **وأما**
الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى
بغيرها فليس فيه خلف في القول إنما هو ستر لمقصده لئلا
يأخذ عدوه حذره وكتم لوجه ذهابه بذكر السؤال عن موضع

ستر مقصده خ

وكتم وجه خ

آخر والبحث عن أخباره والتعريض بذكره لا أنه يقول تجهزوا
إلى غزوة كذا أو وجهتنا إلى موضع كذا خلاف مقصده فهذا
لم يكن والأول ليس فيه خبر يدخله الخلف **فإن قلت**
فما معنى قول موسى عليه السلام وقد سئل أي الناس أعلم
فقال أنا أعلم فعتب الله تعالى عليه ذلك إذ لم يرد العلم إليه
الحديث وفيه قال بل عبد لنا بمجمع البحرين أعلم منك وهذا خبر
قد أنبأ الله تعالى أنه ليس كذلك **فاعلم** أنه وقع في هذا
الحديث من بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس هل تعلم أحدا
أعلم منك فإذا كان جوابه على علمه فهو خبر حق وصدق لا خلف
فيه ولا شبهة وعلى الطريق الآخر فمحمله على ظنه ومعتقده كما
لو صرح به لأن حاله في النبوة والاصطفا تقتضي ذلك فيكون

بلى خ

إخباره بذلك أيضا عن اعتقاده وحسبانه صدقا لا خلف فيه
وقد يريد بقوله أنا أعلم بما تقتضيه وظايف النبوة من علوم
التوحيد وأمور الشريعة وسياسة الأمة ويكون الخضر أعلم منه
بأمور أخر مما لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله تعالى من علوم غيبه
كالقصص المذكورة في خبرهما فكان موسى أعلم على الجملة بما
تقدم وهذا أعلم على الخصوص بما أعلم وبذلك
عليه قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما وعتب الله تعالى ذلك
عليه فيما قاله العلماء إنكار هذا القول عليه لأنه لم يرد
العلم إليه كما قالت الملائكة لا علم لنا إلا ما علمتنا أو لأنه
لم يرض قوله شرعا وذلك والله أعلم لئلا يقتدى به فيه من لم
يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته من أمته فيهلك لما

تضمنه من مدح الإنسان نفسه ويورثه ذلك من الكبر
والعجب والتعاطي والدعوى وإن نزه عن هذه الرذائل الأنبياء
عليهم السلام فغيرهم بمدرجة سبيلها ودرك ليلها إلا من عصمه
الله تعالى فالتحفظ منها أولى لنفسه وليقتدى به ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا مما قد علم
به أنا سيد ولد آدم ولا فخر وهذا الحديث إحدى حجج
القائلين بنبوة الخضر لقوله فيه أنه أعلم من موسى ولا يكون
الولي أعلم من النبي وأما الأنبياء عليهم السلام فيتفاضلون
في المعارف وبقوله وما فعلته عن أمري فدل أنه بوحي
ومن قال إنه ليس بنبي قال يحتمل أنه فعله بأمر نبي آخر
وهذا يضعف لأنه ما علمنا أنه كان في زمن موسى نبي غيره

خ ف علم
خ أنا
خ أن يكون إماما

غيره الا اخاه هرون وما نقل احد من اهل الاخبار في ذلك
شيا يعول عليه واذا جعلنا اعلم منك ليس على العموم وانما هو
على الخصوص وفي قضايا معينة لم نحتج الى اثبات نبوة خضر
ولهذا قال بعض الشيوخ كان موسى اعلم من الخضر فيما اخذ
عن الله والخضر اعلم فيما دفع اليه من موسى وقال اخر
انما الجي موسى الى الخضر للتاديب لا للتعليم

فصل

واما ما يتعلق بالجوارح من الاعمال

ولا يخرج عن جملتها القول باللسان فيما عدا الخبر الذي
وقع فيه الكلام ولا الاعتقاد بالقلب فيما عدا التوحيد

خ في القلب

وما قدمناه من معارفه المختصة به فاجمع المسلمون على
عصمة الانبياء من الفواحش والكبائر والموبقات ومستند
الجمهور في ذلك الاجماع الذي ذكرنا وهو مذهب القاضي ابي بكر
ومنعها غيره بدليل العقل مع الاجماع وهو قول الكافة
واختاره الاستاذ ابو اسحق وكذلك لا خلاف انهم معصومون
من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ لان كل ذلك يقتضي
العصمة مع الاجماع على ذلك من الكافة والجمهور قائل بانهم
معصومون من ذلك من قبل الله تعالى معتصمون باختيارهم
وكسبهم الا حسينا النجار فانه قال لا قدرة لهم على المعاصي اصلا
واما الصغائر فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على
الانبياء وهو مذهب ابي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء

خ قو والجمهور قايل

والمحدثين والمتكلمين وسنورد بعد هذا ما احتجوا به وذهبت
طايفة اخرى الى الوقف وقالوا العقل لا يحيل وقوعها منهم
ولم يات في الشرع قاطع باحد الوجهين **وذهبت**
طايفة اخرى من المحققين من الفقها والمتكلمين الى عصمتهم
من الصغاير كعصمتهم من الكباير قالوا لاختلاف الناس في
الصغاير وتعيينها من الكباير واشكال ذلك **وقول**
ابن عباس وغيره ان كل ما عصي الله به فهو كبيرة وانه انما
سمي منها الصغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه ومخالفة البارى
في اى امر كان يجب كونه كبيرة **قال** القاضي ابو محمد
عبد الوهاب لا يمكن ان يقال في معاصي الله تعالى صغيرة الا [خ: إن]
على معنى انها تغتفر باجتناب الكباير ولا يكون لها حكم مع ذلك

بخلاف الكباير اذا لم يتب منها فلا يحبطها شي والمشية في العفو
عنها الى الله تعالى وهو قول القاضي ابو بكر وجماعة ايمة الاشعرية
وكثير من ايمة الفقها **قال** القاضي ابو الفضل رحمه الله
وقال بعض ايمتنا ولا يجب على القولين ان يختلف انهم معصومون
عن تكرار الصغاير وكثرتها اذ يلحقها ذلك بالكباير ولا في [خ ق: من]
صغيرة ادت الى ازالة الحشمة واسقطت المروة واوجبت
الازرا والخساسة فهذا ايضا مما يعصم منه الانبيا اجماعا [خ ق: عنه]
لان مثل هذا يحط منصب المتسم به ويزري بصاحبه وينفر [خ: منصبه المتسم]
القلوب عنه والانبيا منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا ما كان
من قبيل المباح فادى الى مثله لخروجه بما ادى اليه عن اسم
المباح الى الحظر **وقد ذهب** بعضهم الى عصمتهم من

مواقعة المكروه قصدا **وقد** استدل بعض الائمة على عصمتهم من
الصغائر بالمصير الى امتثال افعالهم واتباع اثارهم وسيرهم
مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب مالك والشافعي
وابي حنيفة من غير التزام قرينة بل مطلقا عند بعضهم وان
اختلفوا في حكم ذلك **وحكى** ابن خويز منداد وابو الفرج
عن مالك التزام ذلك وجوبا وهو قول الابهري وابن القصار
واكثر اصحابنا وقول اكثر اهل العراق وابن سريج والاصطخري
وابن خيران من الشافعية واكثر الشافعية على ان ذلك ندب
وذهبت طايفة الى الاباحة وقيد بعضهم الاتباع فيما كان من
الامور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة
في افعاله لم يقيده **قال** فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن

خ وسيرهم

الاقتداء

الاقتداء بهم في افعالهم اذ ليس كل فعل من افعاله يتميز مقصده
به من القربة او الاباحة او الحظر او المعصية ولا يصح ان يومر
المرء بامتثال امر لعله معصية لاسيما على من يرى تقديم الفعل
على القول اذا تعارضا من الاصوليين **ونزيد هذا حجة**
بان نقول من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا صلى الله عليه
وسلم مجمعون على انه لا يقر على منكر من قول او فعل وانه متى
راى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم دل على جوازه فكيف
يكون هذا حاله في حق غيره ثم تجوز وقوعه منه في نفسه
وعلى هذا الماخذ تجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل
واذ الحظر او الندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي
عن فعل المكروه **وايضا** فقد علم من دين الصحابة قطعا

قصده خ

خ والمعصية

معا تجوز

الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت وفي
كل فن كالاقتداء باقواله فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه
وخلعوا نعالهم حين خلع نعله واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه
جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس واحتج غير واحد
منهم في غير شيء مما بابه العبادة او العادة بقوله رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وقال**
صلى الله عليه وسلم هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صائم
وقالت عائشة محتجة كنت افعله انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم **وغضب** عليه الصلوة والسلام
على الذي اخبر عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشاء **وقال**
اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده والآثار في هذا اكثر

خ ق رؤيته

خ اخبرتها

بقبلة اخبر

خ اعظم

٢٠

من ان يحاط بها لكنه يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم
افعاله واقتداؤهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء منها لما
اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه
الصلوة والسلام على الآخر قوله واعتذاره بما ذكرناه **واما**
المباحات فجائز وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي
ما ذون فيها وايديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم
بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحت له صدورهم من انوار
المعرفة واصطفوا به من تعلق بالهم بالله والدار الآخرة
لا يأخذون من المباحات الا الضرورات مما يتقوون به على
سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ
على هذه السبيل التحق طاعة وصار قربة كما بينا منه اول

خ تعلق الهمم

خ تعلق بالهمم

الكتاب طرفا في خصال نبينا صلى الله عليه وسلم فبان لك عظيم
فضل الله تعالى على نبينا وعلى ساير انبيائه عليهم الصلوة والسلام
بان جعل انفعالهم قربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة
ورسم المعصية

الانبيا خ

فصل

وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة
فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله
تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب
فكيف والمسألة تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي
انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في
حال نبينا عليه الصلوة والسلام قبل ان يوحى اليه هل

كان

كان متبعا للشرع قبله اولا فقالت جماعة لم يكن متبعا
لشيء وهو قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجودة
ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق
بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج
القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة
ومقتدى فرق الامة القاضي ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك
النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو
كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره في العادة اذ
كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من سيرته ولفخر به
اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يؤثر شيء في ذلك
جملة وذهبت طايفة الى امتناع ذلك عقلا

خ قوم لشرع

خ ق
كان

قالوا لأنه لا يبعد أن يكون متبوعا من عرف تابعا وبنوا
هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة واستناد
ذلك إلى النقل كما تقدم ذلك للقاضي أبي بكر أولى وأظهر
وقالت فرقة أخرى بالوقف في أمره صلى الله عليه وسلم
وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك إذ لم يحل الوجهين منها
العقل ولا استبان عندها في أحدهما طريق النقل وهو
مذهب أبي المعالي **وقالت** فرقة ثالثة إلى أنه كان عاملا
بشرع من قبله **ثم اختلفوا** هل يتعين ذلك الشرع أم
لا فوقف بعضهم عن تعيينه وأحجم وجسر بعضهم على التعيين
وصمم **ثم اختلفت** هذه المعينة فيمن كان يتبع **فقيل**
نوح **وقيل** إبراهيم **وقيل** موسى **وقيل** عيسى صلوات الله

خ ق
وقالت فرقة ثالثة

عليهم أجمعين **فهذه** جملة المذاهب في هذه المسألة
والأظهر فيما ذهب إليه القاضي أبو بكر وأبعدها مذاهب
المعينين إذ لو كان شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف
جملة ولا حجة لهم في أن عيسى عليه السلام آخر الأنبياء فلزمت
شريعته من جاء بعدها إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى عليه
السلام بل الصحيح أنه لم تكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا صلى
الله عليه وسلم ولا حجة أيضا للآخر في قوله تعالى أن اتبع
ملة إبراهيم حنيفا وللآخر في قوله شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا **فتحمل** هذه الآية على اتباعهم في التوحيد
لقوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله
تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف

خ ق
في

خ و
نحمل

خ ق
فتحمل

خ ق
يقول

ابن يعقوب على قول من قال إنه ليس برسول وقد سمى الله تعالى
جماعة منهم في هذه الآية وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها
فدل على أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة
الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع
هذا القول في سائر الأنبياء غير نبينا عليه الصلوة والسلام
أو يخالفون بينهم أما من منع الاتباع عقلا فيطرد أصله في
كل رسول بلا مرية وأما من مال إلى النقل فأينما
تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى أصله ومن
قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي

فصل

هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الأعمال

عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف وأما ما
يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظائف
الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك
المؤاخذة عليه فأحوال الأنبياء في ترك المؤاخذة به وكونه
ليس معصية لهم مع أممهم سواء ثم ذلك على نوعين ما
طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الأحكام وتعليم الأمة
بالفعل وأخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما
يختص بنفسه أما الأول فحكمه عند جماعة من العلماء
حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على
امتناع ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من

جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك قالوا الا انا في هذا
الباب لا نجوز طرؤ المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها
بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه العوارض
عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن واعتذروا
عن احاديث السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى
هذا مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء والمتكلمين
الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية
سهوا وعن غير قصد منه جائز عليه كما تقرر من احاديث
السهو في الصلوة وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية
لقيام المعجزة على الصدق في القول ومخالفة ذلك يناقضها
واما السهو في الافعال فغير مناقض لها ولا قادح في النبوة

خ طرؤ

بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر كما
قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه
عليه الصلوة والسلام سبب افادة علم وتقرير شرع كما
قال صلى الله عليه وسلم اني لا انسى او انسى لاسن وهذه
الحالة زيادة له في التبليغ وتمام عليه في النعمة بعيدة عن
سمات النقص واغراض الطعن فان القائلين بتجويز ذلك
يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون
عليه ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم وهو الصحيح
وقبل انقراضهم على قول الاخرين واما ما ليس طريقه
البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله عليه الصلوة والسلام

وما يختص به من امور دينه واذكار قلبه مما لم يفعله

يتبع فيه فالاكثر من طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلط

عليه فيها ولحوق الفترات والغفلات بقلبه وذلك مما

كلفه من مقاساة الخلق وسياسة الامة ومعاناة الاهل

وملاحظة الاعداء ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال

بل على سبيل الندور كما قال صلى الله عليه وسلم

انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وليس في هذا شيء يحط

من رتبته ويناقض معجزته وذهبت طايفة الى منع

السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه صلى الله

عليه وسلم جملة وهو مذهب جماعة المتصوفة واصحاب علم

القلوب والمقامات ولهم في هذه الاحاديث مذاهب

سنذكرها صح

نذكر ما بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل

في الكلام على الاحاديث المذكورة فيها

السهو منه صلى الله عليه وسلم قد قدمنا في الفصول

قبل هذا ما يجوز فيه عليه السهو عليه الصلوة والسلام

وما يمتنع واحلناه في الاخبار جملة وفي الاقوال الدينية

قطعا واجزنا وقوعه في الافعال الدينية على الوجه الذي

رتبناه واشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول

فيه الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله

عليه وسلم ثلثة احاديث اولها حديث ذي اليدين

في السلام من اثنتين الثاني حديث ابن بحينة في

خ ق الفصل

القيام من اثنتين **الثالث** حديث ابن مسعود

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا **وهذه**
الاحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قررناه وحكمة
الله فيه ليستن به اذ البلاغ بالفعل اجلى منه بالقول وارفع
للاحتمال وشرطه انه لا يقر على هذا السهو بل يشعر به ليرتفع
الالتباس وتظهر فائدة الحكمة فيه كما قدمناه وان النسيان
والسهو في الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد للمعجزة
ولا قادح في التصديق **وقد قال** صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله فلانا لقد
اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتهن ويروى انسيتهن

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم اني لا انسى او انسى لاسن
قيل هذا اللفظ شك من الراوي **وقد روي** اني لا انسى
ولكن انسى لاسن **وذهب** ابن نافع وعيسى بن دينار انه
ليس بشك وان معناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني الله
قال القاضي ابو الوليد الباجي يحتمل ما قاله ان يريد
اني انسى في اليقظة وانسى في النوم او انسى على سبيل عادة
البشر من الذهول عن الشيء والسهو او انسى مع اقبالي عليه
وتفرغي له فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذ كان له
بعض السبب فيه ونفى الاخر من نفسه اذ هو فيه كالمضطر
وذهبت طائفة من اصحاب المعاني والكلام على
الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلوة

عن

ولا ينسى لان النسيان ذهول وغفلة وآفة قال والنبي صلى الله
عليه وسلم منزه عنها والسهو شغل فكان النبي عليه الصلوة
والسلام يسهو في صلاته ويشغله عن حركات الصلوة ما في
الصلوة شغلا بها لا غفلة عنها واحتج بقوله في الرواية الاخرى
اني لا انسى وذهبت طايفة الى منع هذا كله عنه
وقالوا ان سهوه صلى الله عليه وسلم كان عمدا وقصدا لي
ليسن وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد لا يحلى منه
بطايل لانه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال ولا حجة لهم في
قولهم انه يتعمد صورة النسيان ليسن لقوله اني لا انسى او
انسى فقد اثبت احد الوصفين ونفى مناقضة التعمد والقصد
وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وقد مال

ابن يتعمد صورة

وقد ونفى

المظفر

الى هذا عظيم من المحققين من ائمتنا وهو ابو المظفر الاسفرايني
ولم يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة لهاتين الطايفتين
في قوله اني لا انسى ولكن انسى اذ ليس فيه نفي حكم النسيان
عليه بالجملة وانما فيه نفي لفظه وكراهة لقبه كقوله بيس ما
لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا ولكنه نسي او بنفي الغفلة
وقلة الاهتمام بامر الصلوة عن قلبه لكن شغل بها عنها ونسي
بعضها ببعضها كما ترك الصلوة يوم الخندق حتى خرج وقتها
وشغل بالتحرز من العدو عنها فشغل بطاعة عن طاعة
وقيل ان الذي ترك يوم الخندق اربع صلوات الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وبه احتج من ذهب الى جواز تأخير
الصلوة في الخوف اذا لم يتمكن من ادايها الى وقت الامن وهو

مذهب الشاميين والصحيح ان حكم صلوة الخوف كان بعد
هذا فهو ناسخ له **فان قلت** فما تقول في نومه صلى الله
عليه وسلم يوم الوادي عن الصلوة وقد قال ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي **فاعلم** ان للعلماء عن ذلك اجوبة **منها**
ان المراد بان هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب
الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره
خلاف عادته ويصحح هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وقول بلال فيه
ما القيت علي نومة مثلها قط ولكن مثل هذا انما يكون
منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم وتاسيس سنة
واظهار شرع وكما قال في الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا

خ يريده من

ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم **الثاني** ان قلبه صلى الله
عليه وسلم لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما
روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع
غطيطه ثم يصلي ولا يتوضا **وحديث** ابن عباس المذكور
فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن
الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذ لعل ذلك لملامسة
اهله او لحدث اخر فكيف وفي اخر الحديث نفسه ثم نام حتى
سمعت غطيطه او خطيطه ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يتوضا
وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم وليس
في قصة الوادي الا نوم عينيه عن روية الشمس وليس
هذا من فعل القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله

خ لملامسة الاهل الاهل

فإن قيل قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا
فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال أكلأ لنا
الصبح فقيل في الجواب إنه كان من شأنه صلى الله عليه وسلم
التغليس بالصبح ومراعاة أول الفجر لا تصح ممن نامت عينه
إذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا لأمر اعاة
أوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته
فإن قيل فما معنى نهيه عليه الصلوة والسلام عن القول
نسيت وقد قال صلى الله عليه وسلم إني أنسى كما تنسون فإذا
نسيت فذكروني وقال لقد أذكرني كذا وكذا
آية كنت أنسيتها فاعلم أرشدك الله أنه لا تعارض في هذه
الألفاظ أما نهيه عن أن يقال نسيت آية كذا فمحمول

خ ن ولا يصح
خ ق لمراعاة

على ما نسخ حفظه من القرآن أي أن الغفلة في هذا لم تكن منه
ولكن الله تعالى اضطره إليها ليمحو ما يشاء ويثبت وما كان
من سهو أو غفلة من قبله تذكرها صلح أن يقال فيه أنسي
وقد قيل إن هذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاستحباب
أن يضيف الفعل إلى خالقه والآخر على طريق الجواز لاكتساب
العبد فيه وإسقاطه عليه الصلوة والسلام لما أسقط من
هذه الآيات جائز عليه بعد بلاغ ما أمر ببلاغه وتوصيله
إلى عباده ثم يستذكرها من أمته أو من قبل نفسه إلا ما قضى
الله تعالى نسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره
وقد يجوز أن ينسى النبي ما هذا سبيله كرة وتجوز
أن ينسبه منه قبل البلاغ ما لا يغير نظما ولا يخلط حكما

خ م فعله
خ ن يستذكرها
خ ب ن استذكاره

23

مما لا يدخل خللًا في الخبر ثم يذكره إياه ويستقبل

دوام نسيانه لحفظ الله كتابه وتكليفه بلاغه — تعالى له وتكفيله

تم الجزء الثامن عشر من كتاب الشفا يتلوه إن شاء الله

تعالى في أول الجزء التاسع عشر فصل

في الرد على من أجاز عليهم الصغائر بحمد الله وعونه

ومنه وكرمه وحسن توفيقه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليمًا كثيرًا

انهاه قراءه الفاضل
شمس الدين ابن المرابط
احمد بن السمني

انهاه [illegible] العبد [illegible]
لعبده محمد [illegible] علي المدني
الموقت بالحرم [illegible]
سنة
٨٧